

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني).

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

ببروت فيه: ٤٠ / ١٧

سازل بر الـ

لجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢

تاریخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

المادة الاولى: يعدل البندان (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢

تاریخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٧: تسريح الرتباء والأفراد

مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والأفراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:

١ - حكماً: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:

أ - للرتباء: ٥٠ سنة

ب - للأفراد: ٤٧ سنة

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

حسين كيرم

الأسباب الموجبة

لما كان قانون الدفاع الوطني قد صدر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ .

ولما كانت المادة ٥٧ والتي تتناول احكام التسريح من الخدمة لم يطرأ عليها أي تعديل منذ ذلك الحين.

ولما كانت المادة المذكورة تنص على ان يسرح الرتباء عند بلوغ سن الثمانى والاربعون سنة، كما تنص على تسريح الأفراد عند بلوغهم سن الخمسة والاربعون سنة.

ولما كان نص هذه المادة يعود الى مدة تقارب الاربعون سنة، حصلت خلالها تطورات عديدة على المتوسط العام للعمر.

ولما كان الوضع القائم حاليا في البلاد لا يسمح بتطويع عناصر لصالح المؤسسة العسكرية، يقابله تسيير العسكريين الذين بلغوا السن القانونية، ناهيك عن العسكريين الذين يتقدمون بطلب استقالتهم.

ولما كان الاتجاه التشريعي منذ العام ٢٠١٩ قد اتىه الى تمديد سنوات الخدمة وقد ظهر ذلك في المادة ٩٠ من القانون ١٤٤ الصادر في ٣١ تموز ٢٠١٩ (الموازنة العامة والموازنات الملحوظة لعام ٢٠١٩) من خلال

رفع عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد من ١٨ سنة الى ٢٣ بالنسبة للرتباء والافراد.

اتينا باقتراحتنا المرفق آملين من المجلس التأسيسي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه: ٢٠١٣

[Signature]

سید علی بن ابی طالب

جدول مقارنة

الاقتراح الرامي الى التعديل	النص الحالي
<p>المادة الاولى: يعدل البندان (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي:</p> <p>المادة ٥٧: تسريح الرتباء والافراد مع مراعاة احكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:</p> <p>١ - حكماً: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - للرتباء: ٥٠ سنة ب - للأفراد: ٤٧ سنة <p>المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة ٥٧: تسريح الرتباء والافراد مع مراعاة احكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:</p> <p>١ - حكماً: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - للرتباء: ٤٨ سنة ب - للأفراد: ٤٥ سنة


سليمان برالم